بالتزويج اي لانه اشفقهم ثم جده ابو الاب ثم ابوه وان علا لتميزه بالولادة
لابوين او لاب اي ثم لاب كما سيذكره لادلائه بالاب ثم ابنه وان سفل كذلك
ثم عم لابوين ثم لاب ثم سائر العصبة كالارث خاص بسائر والا فيستثنى منه
الجد فانه نشارك الاخ ثم يتقدم عليه هنا ويقدم مدل بابوين على مدل
باب لم يتميز بما هو اقوى من ذلك في سائر المنازل وحينئذ يتقدم اخ لابوين على
اخ لاب في الاظهر الجديد كالارث ولانه اقرب واشفق وقرابة الام مرجحة وان
لم يكن لها دخل هنا كما ترجح بها العم الشقيق في الارث وان لم لها دخل فيه اذ الام
لا ترث والقديم يستويان لان قرابة الام لا مدخل لها في النكاح فلا ترجح
بها بخلاف الارث كما لو كان لها عمان احدهما خال واجاب الاول بما مر وخرج بقولنا
لم يتميز الى آخره ابنا عم احدهما لابوين والاخر لاب لكنه اخوها لامها فهو الولي
لادلائه بالجد والام والاول انما يدلي بالجد والجدة وكذا لو كان احدهما معتقا
فيقدم لا اخا لابيها سوا ولو كان احدهما ابنا والاخر اخا لام قدم الابن ولا يزوج
ابن ببنوة خلافا للمزني كالائمة الثلاثة لعدم المشاركة بينهما في النسب فلا
يعتني بدفع العار عنه ولهذا لا يزوج الاخ للام واما قول ام سلمة لابنها عمر قم
فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اريد به عمر المعروف لم يصح لان سنه
حينئذ كان نحو ثلاث سنين فهو طفل لا يزوج فالظاهر ان الراوي وهم وانما
المراد به عمر بن الخطاب لانه من عصبتها واسمه موافق لابنها فظن الراوي انه
هو وبتقدير انه فهو فزوج املك بالطلة على ان نكاحه صلى الله عليه وسلم لا يفتقر لولي
فهو استطابة له وبتقدير تسليم انه ابنها وانه بالغ فهو ابن ابن عمها ولم يكن لها ولي
اقرب منه ونحن نقول بولايته كما قال فان كان ابنها ابن ابن عم لها او بحواخ بوطء شبهة
او نكاح مجوس او معتقا لها او قاضيا زوج به اي بذلك السبب لا بالبنوة
فهي غير مقتضية لا مانعة فان لم يوجد نسيب زوج المعتق الرجل ثم عصبته
ولو انثى لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وفي الخنثى هنا وفي النسب يزوج من يليه باذنه
وجوبا فيما يظهر خلافا للبغوي لبكون وكيلا عنه بتقدير ذكورته كالارث في
ترتيبهم فيتقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا فيقدم
اخو المعتق وابن اخيه يقدمان هنا على جده وكذا العم يقدم هنا على ابي الجد
وابن المراة لا يزوجها بالنبوة وابن المعتق يزوج ويقدم على ابي المعتق لان
التعصيب له ولو تزوج عتيق بحرة الاصل فاتت بنت تزوجها موالي ابيها
كما قال الاستاذ ابو طاهر وهو المنقول لتصريحهم بان يجذب الولا لموالي الاب وان اقتضى
كلام الكفاية انه لا يزوجها الا الحاكم ويزوج عتيقة المراة بعد فقد عصبة
العتيقة من النسب من يزوج المعتقة ما دامت حية تبعا للولاية عليها
كما في المعتقة فيزوجها بترتيب الاولياء ويكفي سكوتها ان كانت بكرا كما شمله كلامه
وجرى عليه الزركشي في تكملته وان خالف ذلك في ديباجته لا يقال كلامه يوهم
انها لو كانت مسلمة والمعتقة ووليها كافرين زوجها او كافرة والمعتقة مسلمة
ووليها كافر لا يزوجها وليس كذلك لانا نقول انه معلوم من كلامه الآتي

الدين

ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح اذ لا ولاية لها ولا اجبار فلا فائدة له
والثاني يعتبر لان الولا لها والعصبة انما يزوجون بادلائهم فلا اقل من مراجعتها
وامة المراة كعتيقها فيما ذكر لكن يشترط اذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا
اذ لا تستحي فان كانت صغيرة ثيبا امتنع على الاب تزويج امتها الا ان كانت مجنونة
وليس للاب اجبار امة البكر البالغة فان ماتت المعتقة زوج العتيقة من له
الولا على المعتقة من عصباتها فيقدم ابنها وان سفل ثم ابوها على ترتيب عصبة
الولا وان اعتقها اثنان اعتبر رضاهما فيوكلان او يوكل احدهما الاخر او يباشران
معا ويزوجها من احدهما الاخر مع السلطان فان ماتا اشترط في تزويجها اثنان
من عصبتهما من كل واحد او واحد منهما كفى موافقة احد عصبة الاخر ولو مات
احدهما وورثه الاخر استقل بتزويجها وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها باذنه
وجوبا كما اقتضاه كلام الحاوي والبهجة من يزوجه بفرض انوثته لبكون وكيلا
اوليا والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والا فمع معتق بعضها والا فمع
السلطان ويزوج الحاكم امة كافر اسلمت باذنه وكذا الموقوفة لكن باذن الموقوف
عليهم ان انحصروا والا فباذن الناظر فيما يظهر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
اذا اقتضت المصلحة تزويجها اما العبد فلا يزوج بحال اذ الحاكم وولي الموقوف
عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصور فيه المصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه
من تعليق المهر والنفقة والكسوة باكسابه فان فقد المعتق وعصبته زوج
السلطان وهو هنا وفيما مر ويأتي من شملهما ولايته عاما كان او خاصا كالقاضي
والمتولي لعقود الانكحة او هذا النكاح بخصوصه من هي حالة العقد بمحل ولايته
ولو مجتازة واذنت له وهي خارجة عن محل ولايته ثم زوجها بعد عودها اليه لا
قبل وصولها له بل لا يجوز له ان يكتب بتزويجها ولا ينافيه انه يجوز للحاكم ان
يكتب بما حكم به في غير محل ولايته لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يؤثر
حضوره بخلافه ثم فان الحكم يتعلق بالمدعى فكفى حضوره وكذا يزوج السلطان
اذا عضل القريب ولو مجبرا او المعتق اذا امتنع وعصبته اجماعا لكن بعد ثبوت
العضل عنده بامتناعه منه او سكوته بحضرته بعد امره به والمراة والخاطب
حاضران او وكيلهما او بينة بعد تعززه او تواريه نعم ان فسق بعضله لتكرره
منه مع عدم غلبة طاعته معاصيه كما ذكروه في الشهادات زوج الابعد والا
فلا لان العضل صغيرة وافتا المص بانه كبيرة باجماع المسلمين مراده انه مع عدم
تلك الغلبة في حكمها النص بحه هو وغيره بانه صغيرة وحكايتهم لذلك وجها
ضعيفا والمحو اذ كذلك للاغتناء عنه بالسلطان ويعلم مما يأتي انه يزوج ايضا
عند غيبة الولي واحرامه ونكاحه لمن هو وليها فقط وجنونه بالغة فقدت
المجبر وتعزز الولي او تواريه او حبسه ومنع الناس من الاجتماع به كما بحثه
الاذرعي وفقده حيث لا يقسم ماله وما زاده جمع من الالحاق بما تقرر ما لو كان
لها اقارب وجهل ايهم اقرب اليها محمول على ما اذا امتنعوا من الاذن لواحد منهم
بعينها للولي منهم مجملا اذ الاذن كاف مع ذلك ومن ثم لو اذنت لوليها من غير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)